

شركة قطر للتأمين ش.م.ع.ق

صلاحيات وإجراءات عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

Nomination & Remuneration Committee

أولاً : صلاحيات اللجنة :

أ- الترشيح :

- ١- وضع الأسس والمعايير العامة التي يتبعها أعضاء الجمعية العمومية لاختيار الأصلح من المرشحين لعضوية المجلس .
- ٢- تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس .
- ٣- تحديد وترشيح المرشحين الجدد لعضوية المجلس الذين يظهرون القدرة على اتخاذ قرارات صائبة نيابة عن الشركة ومساهمتها وتقديم قائمة بالمرشحين للعضوية إلى المجلس ، إلى جانب توصياتها .
- ٤- تسهيل تقييم أداء أعضاء المجلس .
- ٥- ضمان أن تراعي الترشيحات الاستعداد الكافي من المرشحين لأداء مهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة إلى جانب مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم وإرشاداتهم التنظيمية .
- ٦- وضع خطة تعاقب لإدارة الشركة لضمان توفر البديل المناسب في الوقت المناسب .
- ٧- ممارسة صلاحية ، تعيين وإنهاء عمل أي شركة أبحاث ، عند الضرورة ، لاختيار المرشحين لعضوية المجلس ، ومن ذلك اعتماد أتعاب تلك الشركات وشروط التعيين الأخرى .

ب - المكافآت :

- ١- وضع سياسة مكافآت للشركة تراعي المتطلبات التنظيمية .



- ٢- الحصول على موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة المكافآت وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها من خلال المجلس .
- ٣-مراجعة مكافآت أعضاء المجلس لضمان التزامها بالإرشادات التنظيمية .
- ٤-مراجعة واعتماد أي إفصاح إلزامي عن المكافآت الإدارية .
- ٥-مراجعة التعويضات والحوافز وتحديد مدى مطابقتها لسياسة المكافآت .
- ٦-وضع هيكل منح البدلات والحوافز في الشركة ، ويشمل ذلك إصدار الأسهم التشجيعية لموظفيها .

ثانياً : القواعد العامة التي تحكم عمل اللجنة :

(أ) التقارير والمسؤوليات الأخرى :

- ١- تقديم تقرير سنوي إلى المساهمين عن تشكيل اللجنة ودورها ومسؤولياتها ؛ إلخ .
- ٢- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة .
- ٣-مراجعة صلاحيات اللجنة وتوصية المجلس بأي تغييرات مطلوبة .
- ٤- التقييم الذاتي لأداء اللجنة ، ومن ذلك كفاءته والالتزام بصلاحيات اللجنة .
- ٥-ضمان التوجيه والتدريب الصحيح لجميع أعضاء اللجنة لأداء مهامهم وعند الحاجة .
- ٦-دراسة أي مشكلات أو أنشطة إضافية يحددها المجلس .
- ٧-إحاطة المجلس بنتائج اللجنة وتوصياتها وأية مسائل أخرى ترى اللجنة أو المجلس ضرورة لها .

(ب)الترشيح لعضوية اللجنة : يعين المجلس أعضاء اللجان حسب قائمة

الأعضاء المتاحين من المجلس .

(ج)نصاب حضور اجتماعات اللجنة : رئيس اللجنة مع أغلبية الأعضاء

د) إجتماعات اللجنة :

• تجوز الدعوة لعقد اللجنة في أي وقت بناءً على طلب من رئيسها
• عند الضرورة

• يمكن الدعوة إلى الاجتماعات وعقدها بالتمرير

هـ) قرارات اللجنة : تصدر قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية ، ويكون
لرئيس اللجنة صوت مرجح عند تعادل الأصوات

و) مدة عضوية اللجنة :

١- تستمر عضوية اللجنة بالتزامن مع المدة المقضية في المجلس ،
وللفترة التي يوافق عليها المجلس

٢- وبالنسبة لأعضاء المجلس ، تكون العضوية السارية في المجلس
شرطاً لعضوية اللجنة

٣- وقد يؤدي الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية إلى انتهاء العضوية
ما لم يوافق رئيس اللجنة على طلب الغياب

ز) ميعاد الإخطار بالدعوة لحضور الاجتماع : أسبوع عمل واحد

ح) مكافآت الحضور والمكافآت السنوية : حسب موافقة المجلس

ط) محاضر اجتماعات اللجنة :

١- يُثبت مقرر اللجنة المناقشات والقرارات الصادرة في الاجتماع
وترسل محاضر الاجتماعات إلى الأعضاء للاطلاع عليها

٢- يُوقع الأعضاء المحضر في الاجتماع التالي

٣- يحفظ مقرر اللجنة محاضر الاجتماعات وتتاح لمطالعة أي عضو
بالمجلس

ك) مقرر اللجنة : يعين أعضاء اللجنة مقررًا لها ، ويمسك مقرر اللجنة

سجلات اللجنة ويوزع جداول أعمالها ويرتب اجتماعاتها فضلاً عن أي
مسؤوليات أخرى تطلبها اللجنة